

إبراء الكائنات الحية في ظل الإتفاقيات الدولية

أ/مداود سمية

جامعة باتنة

د/ رزيق عادل

جامعة بسكرة

Résumé:

المخلص :

Après avoir été brevet axé sur les matières solides, est maintenant le sujet de la matière vivante, la biotechnologie et du génie génétique sont considérés comme le point du phénomène des quartiers de guérison de départ, ce qui est confirmé par L'Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC) accordé un brevet sur la biologie, également engagé l'accord des États membres de protéger efficace pour de nouvelles variétés de plantes qui ont créé leur propre convention UPOV, mais il applique à l'accord sur les ADPIC de l'approche intransigeante de la protection des détenteurs de brevets comme aux obtenteurs main .

souvent que les ressources biologiques et les connaissances traditionnels - l'objet du brevet - saisir par les pays en voie de développement sans leurs autorisation , parce qu'elles sont riches en diversité biologique mais pauvres en technologies , le chose qui sont victimes d'un pillage leur ressources naturelles .

L'accord sur les ADPIC faire semblant d'ignorer la convention sur la diversité biologique qui assure la souveraineté de chaque pays en ce qui concerne les ressources naturelles , et le partage juste et équitable des bénéfices provenant de l'utilisation des ressources génétiques et des savoirs traditionnels associés .

Cette situation met le caractère de la relation entre les deux traités en désaccord au lieu de la complémentarité qui doit être dans la relation entre tous les traités comme principe générale .

بعدها كانت براءة الاختراع تنصب على المواد الجامدة ، أصبحت حاليا موضوعا للمواد الحية ، فالتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية تعتبران نقطة إنطلاق لظاهرة إبراء الأحياء ، هذا ما تؤكد إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة تريبس التي تمنح براءة اختراع على الأحياء ، كما ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء بحماية فعالة للأصناف النباتية الجديدة مما أوجد إتفاقية اليوبوف الخاصة بها ، لكنها تسري في نهج إتفاقية تريبس من ناحية الحماية المتشددة لأصحاب البراءات مثلها لمربي النباتات .

وغالبا ما تكون مصدر الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها -محل البراءة- مأخوذة من الدول النامية دون إذن منها ، كونها غنية بالتنوع البيولوجي لكنها فقيرة تكنولوجيا ، الأمر الذي جعلها ضحية لنهب ثرواتها البيولوجية ، وبذلك تجاهلت إتفاقية تريبس إتفاقية التنوع البيولوجي التي تضمن حق الدول في السيادة على مواردها الطبيعية ، و التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ، الأمر الذي جعل طبيعة العلاقة بين الإتفاقيتين المذكورتين تأخذ منحى التعارض بدلا من التكامل الذي يسود في العلاقة بين الإتفاقيات الدولية كمبدأ عام .

مقدمة

إن الاختراعات البيوتكنولوجية أو ما يسمى بالتكنولوجيا الحيوية^{*} تعرف على أنها : "ميدان علمي يستعمل الكائنات الحية وموادها أو نطاق تطورها بغرض إنتاج فوائد وخدمات أو بلورة معارف جديدة " ¹ ، والتي تندرج ضمن مصطلح إبراء الحياة ، الذي يقصد به منح براءات اختراع عن كائنات حية ، ولم يكن هذا الإبراء مسألة متفق عليها لوجود إختلافات في المواقف بين الدول ، فهناك من الدول من استبعد الكائنات الحية من الحماية عن طريق البراءة واستند في ذلك قانونا لإتفاقية التنوع البيولوجي ، لأنها تتضمن حقوقا إستثنائية ، وهي حقوق إحتكارية بطبيعتها فيؤدي منحها لمختلف مجالات التكنولوجيا إلى إعاقة الحصول عليها ، ومنهم من أخذ بمبدأ قابلية جميع الاختراعات البيوتكنولوجية للحصول على البراءة خاصة بعد مجيء إتفاقية تريبس (إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) التي أعطت المشروعية لذلك .

هذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

كيف عالجت الإتفاقيات الدولية موضوع الإبراء في مجال الكائنات الحية ؟

أهمية البحث: موضوع إبراء الكائنات الحية من موضوعات الملكية الفكرية المستجدة التي تثير الكثير من الجدل على المستوى الدولي .

مجال الدراسة : الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الملكية الفكرية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وإلى جانبها الإتفاقيات التي تهدد هذا التنوع (إتفاقية التنوع البيولوجي وإتفاقية حماية الملكية الفكرية ذات الجوانب المتصلة بالتجارة -تريبس-، وكذا وجوب الإشارة للإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية -اليوبوف-) ، مع الإشارة إلى بعض التشريعات الداخلية للدول كنماذج في موضوع إبراء الكائنات الحية ، ومن بينها التشريع الجزائري .

أهداف البحث: الوقوف على مدى أهمية الإبراء في مجال الكائنات الحية والتعرف على الإتفاقيات الدولية التي لها صلة بالموضوع ، مع الإشارة إلى المواقف المختلفة للتشريعات الداخلية للدول من نصوص قانونية واجتهادات قضائية في ذلك .

لمعالجة الإشكالية المطروحة نعلم خطة ثنائية التقسيم ، تتكون من مبحثين ومطلبين :
نتناول في المبحث الأول: الإبراء في مجال الكائنات الحية (البيوتكنولوجيا) ، بداية بالتطرق إلى مبدأ إستبعاد الكائنات الحية من الحماية عن طريق البراءة في المطلب الأول ، ثم نعالج مبدأ قابلية جميع الاختراعات البيوتكنولوجية للحصول على البراءة في المطلب الثاني .

أما المبحث الثاني : نتعرض فيه إلى التنظيم الدولي لحماية الاختراعات البيوتكنولوجية ، دراسة إتفاقية تريبس و الإبراء في مجال البيوتكنولوجيا في المطلب الأول ، ثم التطرق لعلاقة إتفاقية تريبس باتفاقية التنوع البيولوجي في المطلب الثاني .

ونختم الخطة بخاتمة (إستنتاجات وإقتراحات)

المبحث الأول: الإبراء في مجال الكائنات الحية (البيوتكنولوجيا)

يستدعي موضوع البحث التطرق إلى الإتجاهات التشريعية للدول المختلفة في موضوع الإبراء في مجال الكائنات الحية ، لذلك نتطرق في المطلب الأول إلى مبدأ إستبعاد الكائنات الحية من الحماية عن طريق البراءة ، ثم في المطلب الثاني نعالج مبدأ قابلية جميع الاختراعات البيوتكنولوجية للحصول على البراءة .

المطلب الأول: مبدأ إستبعاد الكائنات الحية من الحماية عن طريق البراءة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تطبيق مبدأ إستبعاد الكائنات الحية من الحماية عن طريق البراءة قبل إتفاقية تريبس وهذا في الفرع الأول ، ثم في الفرع الثاني نعالج فيه تطبيق هذا المبدأ بعد إتفاقية تريبس .

الفرع الأول : تطبيق مبدأ إستبعاد الكائنات الحية من البراءة قبل إتفاقية تريبس

قررت النظم القانونية المختلفة إستبعاد كافة الكائنات الحية على إختلاف أشكالها من الحماية عن طريق البراءة منذ زمن بعيد ، ولم يقتصر تطبيق مبدأ إستبعاد الكائنات الحية من الحماية عن طريق البراءة على النباتات والحيوانات بل شمل هذا الإستبعاد أيضا - قبل إتفاقية تريبس - الكائنات الحية الدقيقة .

والمقصود بالكائنات الحية الدقيقة هي تلك الكائنات المتناهية في الصغر ولا ترى بالعين المجردة وتشمل : البكتيريا والفطريات والطحالب والكائنات وحيدة الخلية والفيروسات ، وهي تستخدم على نطاق واسع في كثير من الصناعات على رأسها الصناعات الغذائية والصناعات الدوائية².

ففي فرنسا لم يعالج قانون البراءات الفرنسي الصادر سنة 1968 مسألة قابلية الكائنات الدقيقة للحصول على البراءة شأنه في ذلك شأن تشريعات غالبية الدول .

غير أن أحكام القضاء الفرنسي قررت حماية الطرق البيولوجية الدقيقة ، مثل : طريقة التخمير عن طريق البراءة على إعتبار أنها تعد بمثابة تطبيق جديد لوسيلة صناعية معروفة : (Une Application nouvelle de moyen connus)³ .

كما قررت أحكام القضاء الأمريكي منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين قابلية المنتجات التي تستخدم الكائنات الدقيقة في إنتاجها للحصول على البراءة ، ومن أهم القضايا التي أرست هذا المبدأ قضية Corp Merk & Co .v.Olin Mathieson Chem ، وقد قضت الدائرة الرابعة لمحكمة الاستئناف الفيدرالية في هذه القضية بصحة براءة إختراع منتج عبارة عن دواء يحتوي على عناصر لها فاعلية فيتامين ب 12 ، يستخدم في علاج الأنيميا الحادة ويتم تحضيره بإستخدام نوع من الفطريات يتم الحصول عليها بطريق التخمر لإستخلاص المواد التي تدخل في تركيب الدواء ⁴ .

وتناولت إتفاقية البراءة الأوروبية (إتفاقية ميونيخ 1973) هذا الموضوع ، ونصت المادة 53 من الإتفاقية على أنه : " لا تمنح براءات الإختراع الأوروبية عن :... (ب) أصناف النباتات أو أجناس الحيوانات ، وكذلك الطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات والحيوانات ، ولا يسري هذا الحكم على الطرق البيولوجية الدقيقة ، والمنتجات التي يتم الحصول عليها بإستخدام هذه الطرق " .

وقد نقلت تشريعات الدول الأوروبية هذا الحكم عن إتفاقية ميونيخ ، ففي سنة 1978 عدلت المادة 7 من قانون براءات الإختراع الفرنسي الصادر سنة 1968 ، وقررت الفقرة (ج) من المادة المذكورة بأن الإستثناء المتعلق بأجناس الحيوانات والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات والحيوانات من قابلي الحصول على البراءة لا يسري على الطرق البيولوجية الدقيقة والمنتجات التي يتم الحصول عليها بإستخدام هذه الطرق (القانون رقم 68-742 الصادر في 13 يوليو 1978 مادة 5) ، وكذلك فعلت تشريعات الدول الأوروبية الموقعة على إتفاقية ميونيخ ⁵ .

وقد أسبغت النصوص التشريعية المتقدمة - قبل إتفاقية تريبيس - الحماية عن طريق البراءة على طرق إستخدام الكائنات الدقيقة ، وعلى المنتجات التي يتم الحصول عليها بإستخدام هذه الطرق ، ولكنها لم تعالج مسألة حماية الكائنات الدقيقة ذاتها عن طريق البراءة . وذلك لأن حماية هذه الكائنات تصطدم بالمبادئ التقليدية الراسخة التي كان يقوم عليها نظام براءات الإختراع ، والتي تقضي بإستبعاد الكائنات الحية بكافة أشكالها وأنواعها من دائرة الحماية عن طريق البراءة .

الفرع الثاني : تطبيق مبدأ إستبعاد الكائنات الحية من البراءة بعد إتفاقية تريبس

مازالت بعض التشريعات بعد إتفاقية تريبس تستبعد الكائنات الحية من الحماية عن طريق البراءة لعدة إعتبارات ، ومن ذلك التشريع الجزائري حيث نص القانون المتعلق ببراءات الإختراع على مايلي :

" لا يمكن الحصول على براءات إختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي :

1/ الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات .

2/ الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة .

3/ الإختراعات التي يكون إستغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة و حياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة " 6.

وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع بنص صريح المواضيع المستبعدة من مجال البراءة بدءا بالأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذا الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات (الفقرة 1) ، ثم استبعد من مجال البراءة الإختراعات المخلة بالنظام أو الآداب العامة (الفقرة 2) .

وبعد ذلك استبعد أيضا من مجال البراءة كل إنجاز فكري جديد يكاد يمس بصحة أو حياة الإنسان أو الحيوان ، كما أخذ بعين الإعتبار واجب حماية البيئة ، إذ تعتبر غير قابلة للبراءة الإختراعات التي تؤثر سلبا عليها أو تضر بحفظ النباتات (الفقرة 3) .

وهذه الإعتبارات تظهر كذلك في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من أجل وقاية النباتات طبقا للمرسوم الرئاسي رقم : 2002-400 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 الذي يتضمن التصديق على الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات ، وكذا من أجل حفظ التنوع البيولوجي من مخاطر التكنولوجيا الإحيائية الحديثة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم : 2004-170 المؤرخ في 8 يونيو 2004 الذي يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونترال يوم 29 يناير 2000 7 .

المطلب الثاني: مبدأ قابلية جميع الاختراعات البيوتكنولوجية للحصول على البراءة

يتطلب دراسة مبدأ قابلية جميع الاختراعات البيوتكنولوجية للحصول على البراءة التطرق لفكرتين رئيسيتين هما : تطبيق هذا المبدأ في التشريعات والإتفاقيات الدولية ونعالج ذلك في الفرع الأول ، وأثار تطبيق هذا المبدأ الذي نعرضه في الفرع الثاني .

الفرع الأول : بالنسبة لتطبيق المبدأ في التشريعات والإتفاقيات الدولية

كان للقضاء الأمريكي دور في إرساء مبدأ حماية الكائنات الحية ، ففي سنة 1980 بدأت المبادئ التقليدية التي تقضي بإستبعاد الكائنات الحية من الحماية عن طريق البراءة في التراجع عندما أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية حكماً الشهير في قضية Diamond V. Chakrabarty ، وقضت بصحة منح البراءة عن إبتكار نوع من البكتيريا لها قدرة على إذابة المخلفات البترولية ، تم إستنباطها عن طريق تغيير الجينات الوراثية⁸ .

وقد أحدث هذا الحكم تعديلاً جذرياً في المبادئ التي يركز عليها النظام القانوني لبراءات الإختراع ، إذ قرر حماية الكائنات الدقيقة ذاتها عن طريق البراءة وليس مجرد طريقة إستنباطها ، وقد تأثرت الأنظمة القانونية المقارنة إلى حد بعيد بهذا الحكم وبدأت في الإتجاه نحو إسباغ الحماية على الكائنات الدقيقة ذاتها عن طريق البراءة .

وكانت أول براءة عن كائن حي دقيق قد منحت للعالم الفرنسي لويس باستور سنة 1873 ثم تعدى الإبراء إلى الأجناس الحيوانية حيث منحت جامعة هارفارد لعلم الأحياء براءة إختراع لفأر تعرضت لخلاياه لتعديلات في الهندسة الجينية وذلك سنة 1988⁹ .

كما امتد الإبراء إلى الخلايا البشرية ، حيث تم منح براءة إختراع لخلية بشرية سنة 1976 والتي تعرف بقضية Jean Moor ، واستمر إبراء الحياة في الولايات المتحدة الأمريكية ليشمل النباتات كما هو الحال بشأن براءة الأرز بسمتي وبراءة الكرم إلى جانب بعض الأنواع الأخرى¹⁰ .

ولم يمنع مبدأ إستبعاد الكائنات الحية من نطاق الحماية عن طريق براءة الإختراع الدول المتقدمة من العمل على وضع أنظمة خاصة لتوفير نوع من الحماية للنباتات المبتكرة الجديدة التي أحدثتها التكنولوجيا الحيوية في مجال الإنتاج الزراعي ، لذلك سعت عدة دول أوروبية إلى وضع نظام قانوني لتوفير حماية للأصناف النباتية الجديدة تمثل في إبرام الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) سنة 1961 ، وقد سنت بعض

الدول تشريعات وطنية لتوفير حماية من نوع خاص للأصناف النباتية إسترشادا بأحكام إتفاقية اليوبوف .

ثم بعد ذلك تم إبرام إتفاق التنوع البيولوجي سنة 1992 الذي يهدف إلى الحفاظ على التنوع الحيوي والإستخدام المتواصل لمكوناته والمشاركة العادلة والمتساوية للفوائد الناشئة من إستخدام الموارد الجينية من خلال الحصول عليها بطرق ملائمة ، إذ يعترف الإتفاق بالحقوق السيادية للدول على مواردها الجينية والبيولوجية ¹¹ .

وبمجيء إتفاقية حماية الملكية الفكرية ذات الجوانب المتصلة بالتجارة (تريبس) المبرمة سنة 1994 ألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إتاحة إمكانية الحصول على براءات إختراع لكافة الإختراعات كقاعدة عامة ، غير أنها أجازت للدول الأعضاء أن تستثني الحيوانات والنباتات من القابلية للحماية عن طريق البراءة ، ومع ذلك فقد ألزمت بتوفير حماية فعالة للأصناف النباتية الجديدة .

تلزم المادة 1/27 من إتفاقية تريبس الدول الأعضاء بأن تتيح إمكانية الحصول على براءات إختراع لكافة الإختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا .

وهذا يعني أن الإتفاقية بهذا النص تلزم الدول الأعضاء التي تستبعد تشريعاتها الإختراعات الدوائية والكيميائية والغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة ، أو الدول التي تقصر منح البراءة على الإختراعات المتعلقة بالطرق الصناعية دون الإختراعات المتعلقة بالمنتجات بتعديل قوانينها بما يتوافق مع أحكام الإتفاقية ، وهذا يقتضي تعديل تشريعاتها لإتاحة منح براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية عن الإختراعات الغذائية ، شأنها في ذلك شأن الإختراعات التي تنتمي إلى المجالات التكنولوجية الأخرى .

ووفقا لحكم المادة 27 (3) ب من إتفاقية تريبس فإنها تسمح للدول الأعضاء أن تستبعد من القابلية لمنح البراءة النباتات والحيوانات ، فالإستثناء لايشمل الكائنات الدقيقة ، ولا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات والحيوانات.

الفرع الثاني : بالنسبة لآثار تطبيق مبدأ قابلية جميع الإختراعات للبراءة

في الواقع أن إتفاقية تريبس بنصها في المادة 27 فإنها تضيي المشروعية للقرصنة البيولوجية من خلال إستغلال المعارف التقليدية للجماعات المحلية وللسكان الأصليين بنهب الإبداع وإحتكاره عن طريق البراءة ، مثلما حدث مع البلدان النامية التي تعرضت لإعتداءات

على المعرفة التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، نجد أبرز الأمثلة على ذلك البراءات التي سجلت في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتتعلق بنباتات تزرع في الهند منذ زمن بعيد ، وأهمها ¹² :

أولا : نبتة الكركم (Turmeric)

نبتة الكركم يستعمل في الهند بمثابة بهار لتزكية الطعام ، كما يستعمل في منتجات الأدوية ومستحضرات التجميل ومداواة الجروح والطفحَات الجلدية ، ففي عام 1995 منح مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكية براءة اختراع لمواطنين هنديين في مركز ميسيسيبي الطبي حول إستعمال الكركم في مداواة الجروح ، وعلى إثرها طعن المجلس الهندي للعلوم والأبحاث الصناعية لدى مكتب براءات الاختراع الأمريكي حول صحة منح هذه البراءة ، مجادلة بأن الإستخدامات الطبية لهذه النبتة ليس شيئا جديدا بل أنه يستعمل لهذا الغرض منذ آلاف السنين ، وتم تعزيز هذا الإدعاء بأدلة موثقة بما في ذلك نص بالسنسكريتية وهي اللغة الهندية الأدبية القديمة ، ومكتبة رقمية للمعرفة التقليدية ، وكذلك مقال منشور في عام 1953 في مجلة جمعية الرابطة الطبية الهندية ، وعلى إثرها أيد المكتب الأمريكي إعتراضات المجلس الهندي وتم إلغاء البراءة الممنوحة .

وقد شكلت هذه القضية نقطة تحول كبير بإعتبارها كانت سابقة مهمة تجري فيها الطعن ببراءة إختراع مبنية على أساس المعرفة التقليدية في دولة نامية وتكلل بالنجاح.

ثانيا : الأرز بسمتي (Basmati Rice)

هو صنف من الأرز يزرع في الهند وباكستان ويتميز بدرجة عالية من الجودة ، ورغم زراعة هذا الصنف في الهند منذ زمن بعيد وتصديره إلى الخارج ، فقد منح مكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكية في سبتمبر 1997 براءة إختراع لشركة أمريكية هي Ric .Inc لتستباطها صنف الأرز بسمتي، ولم تفلح الإعتراضات في إلغاء تسجيل البراءة. ومن هنا نستطيع إستنتاج الآثار السلبية التي تتجم عن تطبيق المبدأ الذي أقرته إتفاقية تريبس تعود على الدول النامية بالدرجة الأولى وتتمثل في :

- النقل العكسي للتكنولوجيا : إذ تنقل الدول النامية الفقيرة المعرفة والتكنولوجيا للدول المتقدمة الغنية .

- تقيد قدرة المنتجين على استخدام الطرق والمنتجات المرتبطة بالمعرفة التقليدية من خلال إبراء الموارد الجينية من قبل القطاع الخاص.
- الإبراء واسع النطاق لدى الجينات وغيرها من الموارد البيولوجية والكائنات الدقيقة يؤدي إلى تعاظم تركيز التحكم في المحاصيل الرئيسية في العالم (مثل : الذرة ، البطاطس ، القمح ، فول الصويا) في أيدي عدد قليل من الشركات العالمية ، إذ نجد الشركات الخمس الأولى في مجال التكنولوجيا الحيوية الزراعية : Astra , Dupont , Monsanto , Novartis , Aventis , Zeneca ، تمثل 60% من السوق العالمية للمبيدات ، 32% من سوق التقاوى، وتقريبا 100% من سوق البذور المهجنة 1999. 13

- محاصرة براءة الاختراع للإبتكار : إن المبالغة في حماية براءة الاختراع أدت إلى حرمان المبتكرين من قاعدة علمية يستندون عليها لإبتكار جديد لأن العلم تراكمي كما أن الخوف من الإصطدام ببراءة نظرا لتضخم البراءات يجعل احتمال الوقوع في براءة الغير وارد ، ومن ثم التورط في نزاع قضائي الذي يكلف المبتكر بدفع تعويض عن الإعتداء عن براءة الغير وهو ما يسبب في تثبيط حرية الإبتكار 14 .
- وأكبر ضرر يلحق بالتنوع البيولوجي خاصة من خلال النباتات المعدلة وراثيا (قرصنة بيولوجية مقترنة بالتعديل الوراثي)، يؤدي ذلك إلى مخاطر متنوعة منها :
✓ **تأثيرات ضارة بالبيئة :** قد تؤدي النباتات المعدلة وراثيا إلى القضاء على أنواع من النباتات النادرة والموجودة بالبيئة ، كما قد تصبح الأنواع المعدلة وراثيا من نباتات وحيوانات مدمرة للغاية إذا أطلقت في موطن جديد ، مثال : عدم قيام سمك السالمون الباسفيكي الذي هندس وراثيا بهجرته السنوية من المياه المالحة إلى المياه العذبة والأنهار التي نشأ بها لكي يضع بيضه مرة أخرى ، هذا ما يبرهن أن مخاطر التنوع البيولوجي لحقت بالبيئة البحرية المالحة أيضا .
- ✓ **تأثيرات ضارة بالقطاع الزراعي :** ويحدث ذلك من خلال استخدام العلماء البكتيريا لنقل الجينات ، فالعشب بجينات البكتيريا والفيروسات قد يحولها إلى مصانع كيميائية منظمة تتحول إلى عوامل خطيرة وممرضة ، بل وحتى تؤدي إلى الموت والضرر بالبيئة ، وكان أول من حذر من مخاطر هذه البكتيريا هو " بول بيرج"

الحاصل على جائزة نوبل عام 1970 ، إذ أوضح أن البكتيريا والفيروسات تعد عربات نقل مثالية لحمل الجينات المسرطنة إلى داخل الخلايا الحيوانية .

✓ **تأثيرات ضارة بحياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات :** إذ يمكن إنتقال الجينات من النبات المهندس وراثيا إلى الإنسان والحيوان ، رغم أن هناك قطاع كبير من العلماء والمتخصصين يرفضون ذلك ، لأن معدة الإنسان والحيوان تقضي على DNA أثناء عملية هضم النباتات المعدلة وراثيا ، كما يحذر العلماء من إستخدام فول الصويا المهندس وراثيا من إنتاج شركة مونسانتو لأنه قد يسبب حساسية للإنسان¹⁵ .

كما نجد دول جنوب إفريقيا (التي تعاني من مجاعات) نفسها مضطرة إلى قبول مساعدات غذائية هي عبارة عن نباتات معدلة وراثيا ، في المقابل مازالت بعض الدول في إفريقيا مثل زامبيا ترفض قبول هذه الأغذية والنباتات المعدلة وراثيا خوفا من آثارها الضارة على صحة السكان .

المبحث الثاني: التنظيم الدولي لحماية الاختراعات البيوتكنولوجيا

نظرا لكون اتفاقية تريبس آخر اتفاقية أبرمت في مجال الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بمعايير مرتفعة فإنها أضفت المشروعية على القرصنة البيولوجية (المطلب الأول) ، وضربت عرض الحائط اتفاقية التنوع البيولوجي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: اتفاقية تريبس و الإبراء في مجال البيوتكنولوجيا

كرست اتفاقية تريبس خصوصية حقوق الملكية الفكرية واستبعاد حقوق الملكية الجماعية التي قد تكون ناتجة عن جهد فكري إنساني لجماعة أو سلالة بشرية معينة كما هو الحال بالنسبة إلى الطب البديل أو الطب التقليدي أو المداواة عن طريق الأعشاب .

و بذلك فإن اتفاقية تريبس أضفت الشرعية على القرصنة الحيوية ، مع العلم أن هناك مجموعة من المعارف المستخدمة منذ القدم لدى ثقافات غير صناعية ، فاتفاقية تريبس تعامل الشعوب الأخرى كما لو أنها غير موجودة أو مجال خال من أي إبداع أو ابتكار ، ومع عولمة النموذج القانوني من خلال هذه الاتفاقية فإنه أصبح مقصورا على نظم حقوق الملكية الفكرية بمفهوم الدول الصناعية الكبرى المحتكرة أصلا من طرف الشركات المتعددة الجنسيات، واتفاقية تريبس تشجع على إبراء نظم المعرفة التقليدية المسلوقة من الشعوب النامية و ثقافات تغوص في القدم ، كما أن هذه الاتفاقية لم تستثن إبراء المنتجات الزراعية

أو الطبية ، وهو ما قد يسفر عن فوضى غذائية في العالم و أزمة إشباع الحاجات الإنسانية للغذاء، وبالتالي إضفاء المشروعية على سرقة المعرفة الوطنية و قرصنتها بحجة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية كان نتيجته نهب الإبداع والابتكار والحرمان من التنوع البيولوجي والمعرفة الوطنية و بصفة أدق تشجيع مفضوح للقرصنة على المعرفة الوطنية ¹⁶ .

الفرع الأول :إمكانية إبراء الكائنات الحية و طرق إنتاجها

سمحت اتفاقية تريبس بإبراء الكائنات الدقيقة و طرق انتاجها و ذلك عندما استنتجتها من الحالات التي مكنت فيها الدول من منع قابلية الحصول على البراءات بشأنها، إذ نصت على : "يجوز للبلدان الأعضاء أن تستنتي من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي: أ / طرق التشخيص و العلاج و الجراحة اللازمة لمعالجة البشر او الحيوانات.

ب/ النباتات و الحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة و الطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الاساليب و الطرق غير البيولوجية و البيولوجية الدقيقة" ¹⁷ .

و ينشأ الخلاف على هذه المادة من حقيقة أنها تنصب على مسألة عالية الحساسية و التي تتعلق بأشكال الحياة وإمكانية تسجيلها كبراءات اختراع ، و تتبع أسباب هذا الخلاف ليس لاعتبارات تجارية فقط بل لأنها تشمل كذلك على إعتبارات قانونية و أخلاقية و بيئية واجتماعية مهمة و الأكثر جدلا من بينها مايلي :

1- تمنح براءة الاختراع حائز الحق حقوقا استثنائية للملكية الفكرية و الاستغلال

التجاري مما يعني منع الغير من استغلال الموضوع محل البراءة أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو توريده أو توزيعه، و عندما تمتد هذه الحقوق لتشمل المادة الحية(النباتات و الحيوانات) فمن السهل أن تصل إلى الاستيلاء على الموارد الوراثية للجنوب و التي تشكل جزءا من التنوع البيولوجي و الحيوي الطبيعي و كذلك المعارف التقليدية و الخبرات المحلية التي تراكمت على مر القرون ¹⁸ .

2- تلزم المادة 27 فقرة 3-ب الدول بان تسمح بتسجيل براءات الاختراع العمليات

التي تتعلق بالكائنات الدقيقة و العمليات الميكروبيولوجية ، وهذا بالإضافة إلى التفسير الفضفاض للإبداع في دوائر براءات الاختراع الوطنية ، و يشجع بالإضافة إلى ذلك على الاستيلاء على الأصول البيولوجية للدول النامية عن طريق الشركات الكبرى للشمال .

3- غياب تعريف يتمتع بالإجماع لمصطلح "الكائن الدقيق"، فبينما هناك اعتراض في العديد من دوائر الدول النامية و كذلك الدول المتقدمة أنه من حيث المبدأ يجب أن تكون أشكال الحياة الطبيعية قابلة للتسجيل ربما يكون هناك ميل للسماح بتسجيل الكائنات المعدلة وراثيا فقط (البكتيريا أو الفطر أو الطحالب أو الحيوانات وحيدة الخلية أو الفيروسات) ، وهناك في نفس الوقت اعتراض قوي على توسيع تعريف المصطلح لكي يشمل الأنسجة الحية أو الخلايا المعزولة أو الكائنات الحية الخلوية أو الأعضاء أو الحمض النووي التي يتم الحصول عليها من الكائنات الأعلى بما في ذلك البشر .

4- أما بالنسبة للمسائل الأخلاقية بشأن توسيع مجال براءات الاختراع لأشكال الحياة كما تنص عليه إتفاقية ترييس، فالعديد من التقاليد الثقافية و الدينية في العالم الإسلامي وخارجه تنظر إلى مثل هذا التوسيع بالنسبة للكائنات الحية على أنه خطأ جوهري و تنتهك المطالبة بذلك الإيمان بالخالق والعقيدة بأن تلك الحياة هي هبة الخالق و ميراث مشترك للبشرية¹⁹ .

الفرع الثاني: حماية السلالات النباتية

نصت اتفاقية ترييس : " غير أنه على البلدان الاعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج بينهما"²⁰ .
تلتزم اتفاقية ترييس الدول الأعضاء على أن تنص على حماية السلالات النباتية وتستطيع أن تحقق ذلك إما من خلال البراءات أو نظام خاص فعال أو من خلال المزج بينهما.
و لم تمنح معظم الدول النامية قبل وضع اتفاقية ترييس براءات اختراع للكائنات الحية و لم يكن لديها نظام لحماية السلالات النباتية.

فالدول المتقدمة التي لم تمنح تقليديا براءات اختراع للكائنات الحية قررت حماية السلالات النباتية بواسطة التشريع الذي شرع حقوق مربي النباتات بقصد حماية عمل المربين ، ولقد التحقت معظم الدول التي شرعت حماية مربي السلالات النباتية بالاتحاد الدولي لحماية السلالات النباتية الجديدة (اليوبوف)²¹ ، ويهدف هذا الاتفاق إلى منح حقوق ملكية فكرية استثنائية لمربي السلالات النباتية الجديدة.

ولقد تم تعديل اليوبوف في 1991 لتعزيز موقف حائزي حقوق مربي السلالات النباتية في مواجهة المربين و المزارعين من حيث تضيق نطاق استثناء المربين و تضيق نطاق حقوق المزارعين أيضا.

و لم يعد أمام الدول التي تريد أن تنضم إلى اتفاقية اليوبوف سوى أن تنضم إلى إتفاقية اليوبوف 1991، لإغلاق الباب بالنسبة لإتفاقية اليوبوف 1978، لذا فعليها قبول الأخذ بالمعايير الحمائية المتشددة لحقوق مربي النباتات.

ونظرا لالتزام الدول النامية بالوفاء بالتزاماتها في إتفاقية تريبس لم يعد لديها الخيار في ألا يكون لديها نظام لحماية السلالات النباتية فهي مخيرة الآن بين الإبراء و النظام الفعال الخاص المتميز للحماية مثل نموذج اليوبوف 1991، الذي يقرر مستوى مماثل من الحماية لمربي النباتات والشركات مثل نظام براءات الاختراع .²²

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتم منح براءات اختراع للسلالات النباتية و المنتجات الزراعية على نحو متزايد استنادا إلى التكنولوجيا الحيوية، ومع هذا قررت الدول النامية عدم استخدام خيار براءة الاختراع في حماية السلالات النباتية، فالتشريع الجزائري مثلا أصدر قانون رقم 03-05 بتاريخ 06-02-2005 يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية.

إذ ينتج عن نظام اليوبوف آثارا سلبية من بينها : القضاء على مناخ الابتكار المحلي والتقليدي والتربية حيث يعتمد تعريف الابتكار على منظور صناعي للابتكار بقصد الحصول على مزايا تجارية، هذا فضلا على أن معيار اليوبوف للحماية يشجع عملية التآكل الجيني، مما يسهم في عملية إستبدال السلالات المتنوعة جينيا و التقليدية بالبذور الحديثة الموحدة باستخدام الهندسة الوراثية²³.

المطلب الثاني : علاقة إتفاقية تريبس باتفاقية التنوع البيولوجي

إن موضوع العلاقة بين اتفاقية تريبس و اتفاقية التنوع البيولوجي محل اهتمام متزايد و مثير للجدل، إذ يرى بعض المحللين و ممثلي الدول أنه لا يوجد تعارض (أو على الأقل تضارب شديد) بين الاتفاقيتين الدوليتين، و يرى بعضهم أن الاشتراطات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و الواردة في اتفاق التنوع البيولوجي تتفق مع التزامات الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية في إطار اتفاقية تريبس، بينما يرى بعض المحللين و الدبلوماسيين الآخرين أنه يوجد تضارب شديد بين الاتفاقيتين، وجدت عدة تقارير قدمت من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية (خاصة في لجنة التجارة و البيئة)، كما هو الحال بالنسبة للدول الأعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي²⁴.

و قبل أن نتطرق إلى الاختلافات بين الاتفاقيتين (الفرع الثاني) نتطرق إلى اتفاقية التنوع البيولوجي و البروتوكولات اللاحقة بها (الفرع الأول).

الفرع الأول: اتفاقية التنوع البيولوجي و البروتوكولات الملحقة بها.

نتناول في هذا الفرع اتفاقية التنوع البيولوجي (أولا) ثم البروتوكولات الملحقة بها (ثانيا).

أولا :اتفاقية التنوع البيولوجي.

تم تبني النص المتفق عليه في هذه الاتفاقية في 22 أيار من عام 1992 في نيوربي، و قد عرض الميثاق للتوقيع عليه خلال مؤتمر المفوضين حول ميثاق التنوع البيولوجي الذي عقد عند انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية (UNCED) في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من (5-14) حزيران 1992 و قد وقعت 195 دولة عليه ²⁵ . و كانت قد سبقت هذا المؤتمر ثلاثة اجتماعات للخبراء الفنيين وسبع جولات تفاوضية تمت بين تشرين الثاني عام 1988 و أيار 1992 ، و أصبح الميثاق ساريا بدءا من 29 كانون الاول 1993 .

ومن بين أهم الأحكام و المبادئ التي تضمنتها الإتفاقية أنها تهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي وتحقيق الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي ، و المشاركة والإقتسام العادل والمنصف للمنافع و العوائد التي تنتج من استخدام الموارد الوراثية بما في ذلك فرص الوصول المناسبة للمصادر الوراثية ، كما تهدف إلى تعزيز التعاون الإقليمي و الدولي بين الدول و المنظمات غير الحكومية والدولية للمساهمة في نقل المعارف و التكنولوجيا ²⁶ .

تعد الإتفاقية من التعهدات المهمة والملزمة للدول الأعضاء في مجال صيانة وتطوير التنوع الحيوي و تشجيع الاستثمار فيها، لما فيه من فوائد اقتصادية و غيرها ، كما تشمل كل الموارد الوراثية و الأنواع و الأنظمة البيئية، و تؤلف بذلك الاتفاقية الدولية الأولى التي تغطي كل مجالات التنوع البيولوجي و تمثل معالجة شاملة أكثر منها قطاعية للمحافظة و الاستخدام المستدام لمفردات و عناصر التنوع البيولوجي ²⁷ .

و يأتي ذلك إثر إدراك القيمة الجوهرية لعناصر هذا التنوع لاستمرارية الحياة و التي تشكل الاهتمام المشترك لجميع الشعوب لأسباب أخلاقية و اقتصادية ، وتأخذ في الاعتبار أهمية المعارف التقليدية و ضرورة الاقتسام العادل و المنصف للمنافع و الفوائد الناتجة عن استخدام الموارد الطبيعية ، لتشجيع تبادل المصالح التي يمكن أن توجد بين مزودي الموارد الجينية بصورة رئيسة في الدول النامية و مستعملها الذين يكونون بصورة رئيسية في الدول المتقدمة.

ثانيا: البروتوكولات الملحق بها:

نتناول كل من بروتوكول : قرطاجنة ، و بون، و ناغويا:

أ -/ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 2000 :

أدت التطورات الحاصلة في شأن البيوتكنولوجيا (التقنية الحيوية) إلى مضاعفة قدرة العلماء في التحويل الوراثي للنباتات و الكائنات الحية و الدقيقة الأخرى ، وحفاظا على صحة الإنسان و صيانة البيئة و حمايتها من المخاطر الناجمة عن الأبحاث المتعلقة بالكائنات المحورة وراثيا والتجارة في منتجاتها والتي يطلق عليه عامل "الأمان الحيوي" ، اعتمد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية في 29 كانون الثاني عام 2000 في مونتريال بكندا الذي تشكل جزءا من التزامات أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي.

ومن بين أهم أسس و أهداف البروتوكول المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان و نقل و تداول و استخدام الكائنات الحية المحورة وراثيا، و التي يمكن أن تترتب عليها آثارا ضارة على حفظ صحة الإنسان أيضا مع التركيز بصفة خاصة على نقل عبر الحدود لهذه المنتجات ²⁸ .

تأتي أهمية البروتوكول في أن مجال تطبيقه شامل لكافة الكائنات المحورة وراثيا سواء أكانت كائنات دقيقة نباتية أم حيوانية ، ويؤكد ذلك حتمية تواجد ترتيبات و ضوابط تحكم حركة ما هو محور وراثيا عبر الحدود و دخوله بلدان العالم المختلفة ومنح بطاقات تمييز على تلك المنتجات و العمل بمبدأ الأخذ بالأحوط .

و لعل الدول النامية هي الأكثر استفادة من هذا البروتوكول ، إذ تنقصها الموارد البشرية المؤهلة للتعامل مع تقنيات الهندسة الوراثية و منتجاتها و لا تملك قدرات الكشف على ما يرد إليها عبر الحدود من النباتات و غيرها من الكائنات المحورة وراثيا ،ومن فوائد هذا البروتوكول أنه يحاول بناء القدرات لهذه الدول حتى تستطيع أن تتخذ قراراتها في التعامل مع المواد المحورة وراثيا من أغذية و خلافا، تحوطا من تسرب المنتجات غير المعروف درجة أمانها الحيوي إلى الدول النامية.

ب / - توجيهات بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الوراثية و التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدامها لسنة 2002:

رغم إقرار إتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992 ودخلت حيز النفاذ في نهاية سنة 1993 ، إلا أن العمل الجاد لم يبدأ إلا في سنة 1999 لتنفيذ هذه الأحكام ، وكانت نتيجة "خطوط

بون التوجيهية " ، التي سميت كذلك نسبة إلى مدينة بون بألمانيا ، حيث انعقد فيها الاجتماع الحكومي الدولي الذي أعد أول مشروع له في أكتوبر 2001 ، ثم أقره بعد ذلك مؤتمر الأطراف لإتفاقية التنوع البيولوجي في الاجتماع السادس الذي عقد في لاهاي بهولندا في أبريل 2002 .²⁹

تحدد توجيهات بون الخطوات التي تضمن عملية الحصول على تقاسم المنافع ، و تبين الترتيبات التعاقدية و المتطلبات الأساسية للشروط المتفق عليها تبادليا ، كما تعزز الوعي بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة بإتفاقية التنوع البيولوجي، كما تشدد الخطوط التوجيهية على أهمية إشراك جميع أصحاب المصلحة لتنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها ، بما في ذلك المجتمعات المحلية والأصلية³⁰ .

فبفضل هذه القائمة الإرشادية يمكن للدول صاحبة الموارد الوراثية والشعوب صاحبة المعارف التقليدية (الدول النامية) تقاسمها مع الجهات المستفيدة من هذه الموارد والمعارف المتصلة بها (الدول المتقدمة) .

لكن رغم أن إقرار " خطوط بون التوجيهية " تم بإجماع 180 دولة، الذي يجعلها تحظى بقبول واسع ، إلا أن هذه التوجيهات ليست ملزمة قانونا على الدول الأطراف³¹ ، مما يجعلها تفقد الحجية القانونية لتنفيذها ، فتبقى سوى إرشادات توجيهية إختيارية للدول التي تريد الأخذ بها في تقاسم المنافع الناشئة عن إستخدام الموارد البيولوجية .

ج / - بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها:

تم إعتداد بروتوكول ناغويا خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي في 29-10-2010 في ناغويا اليابانية ، ودخل حيز التنفيذ سنة 2014³² .

الهدف من هذا البروتوكول هو أحد الأهداف الرئيسية لإتفاقية التنوع البيولوجي الذي يتمثل في التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية³³ .

و تشكل أحد الابتكارات الهامة للبروتوكول تلك الإلتزامات المحلية والدولية التي تقع على عاتق الدول الأطراف لتحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع .

إن بروتوكول ناغويا غلبت عليه عدة إيجابيات من خلال أنه : يقدم درجة أكبر من اليقين القانوني و الشفافية لكل من مقدمي و مستخدمي الموارد الجينية على السواء كما يساعد

البروتوكول على تقاسم المنافع ، ويشجع على تقديم البحوث بشأن الموارد الجينية التي يمكن أن تؤدي إلى إكتشافات جديدة لصالح الجميع ³⁴ .

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين إتفاقية تريبس و إتفاقية التنوع البيولوجي

يوجد العديد من الاختلافات في جوانب مهمة للغاية بين اتفاق التريبس و اتفاق التنوع البيولوجي خاصة فيما يلي :

أولاً: الاختلافات في الدافع و النشأة و الهدف

يوجد تباين في الإطار العام بين كل من إتفاقيتي تريبس و التنوع البيولوجي ، من خلال نشأة وهدف كل واحدة منهما :

فإتفاقية تريبس نشأت بفكر ليبرالي دافعت عنه الدول الكبرى بواسطة منظمة دولية فصلتها هذه القوى على مقاسها وهي المنظمة العالمية للتجارة (OMC) ، والتي انبثقت عنها أهم الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية " إتفاقية تريبس " والتي نشأت بتشجيع و دعم قوي من الشركات العملاقة لكي تعزز هيمنتها التكنولوجية و تجني أرباحاً إضافية من خلال الحصول على إحتكارات خاصة ، وبالتالي فهي ترمي إلى أهداف تجارية بحتة .

ومن جانب آخر تم إبرام إتفاقية التنوع البيولوجي في ظل خلفية التنمية المستدامة بدليل أنها وقعت خلال مؤتمر ريو دي جانيرو الذي تم تنظيمه في إطار الأمم المتحدة ، فالمؤتمر ركز على التنمية بالخصوص ، وكان يعكس إشغالات البلدان النامية التي أبدت مخاوفها المتعلقة بخسارة واسعة النطاق للتنوع البيولوجي ، والسعي إلى الإعراف بالدور المهم للمعرفة التقليدية وحقوق الجماعات المحلية ، والتي تستمد من الحفاظ على التنوع البيولوجي و إستخدامه المتواصل ، وبالتالي فإن هدف الإتفاقية ارتكز على حماية التنوع البيولوجي ، والحقوق السيادية للدول على ثرواتها وحقوق الجماعات المحلية بداخلها.

ثانياً: الإختلافات الخاصة بمضمون أحكام كل من الإتفاقيتين ذات الصلة بحقوق الملكية

الفكرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والتي تتمثل في :

1- السيادة الوطنية مقابل حقوق أصحاب براءة الإختراع الأجانب :

إن إتفاقية تريبس تمكن الأفراد أو المؤسسات أن تحصل على براءات اختراع على الموارد البيولوجية أو المعرفة المرتبطة بهذه الموارد ، وأن تسمح للأجانب أن يتقدموا بطلبات البراءة في دولهم عن مجموعات معينة من الكائنات الحية و كذلك المعرفة و طرق الإنتاج ، طبقاً لمبدأ المعاملة الوطنية الذي تنص عليه.

بينما إتفاقية التنوع البيولوجي تنص على حماية المصالح الوطنية ضد تدخل عناصر خارجية خاصة ما يتعلق بالقرصنة البيولوجية ، طبقاً لمبدأ السيادة للدول وحققها في إستغلال مواردها من خلال ضبط السماح للأجانب للحصول على الموارد البيولوجية و المعرفة و أن تحدد شروط المشاركة في المنافع بما فيها الموافقة المسبقة³⁵.

2- الصراع بين الحقوق الخاصة لحائزي حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المشتركة لحائزي المعرفة التقليدية : إن نظام الحقوق الخاصة والإستثنائية في اتفاقية تريبس يصطدم مع النظام الاقتصادي والاجتماعي التقليدي ، حيث تطور الجماعات المحلية وتستخدم التنوع البيولوجي بما فيه المحاصيل والنباتات الطبية بتبادل المعرفة ، والمعرفة لا تقتصر عند الأفراد ، ولكن يتم حيازتها والمشاركة فيها على نحو جماعي ويتم انتقالها من جيل لآخر³⁶.

3- المعاملة المتباينة للمبتكرين الذين يستخدمون التكنولوجيا الحديثة و أولئك الذين يستخدمون المعرفة التقليدية : بينما تعترف اتفاقية التنوع البيولوجي بطبيعة المعرفة التقليدية و الممارسات العرفية ودورها الحيوي في استعمال التنوع البيولوجي و المحافظة عليه ، فإن إتفاقية تريبس صيغت بطريقة تنكر لذلك كلية ، وبدلاً من ذلك تكافئ الإضافة للمعرفة التي تم التوصل إليها بواسطة التكنولوجيا الحديثة .

4- نظام الموافقة المسبقة للدول و الجماعات في ظل اتفاق التنوع البيولوجي مقابل براءة الاختراع من جانب الباحثين و الشركات الخاصة في ظل تريبس : لا يوجد في إتفاقية تريبس شروط الحصول على الموافقة المسبقة المشار إليه في اتفاقية التنوع البيولوجي وعليه فإن إتفاقية تريبس لا تعترف بحقوق الدولة مصدر الموارد البيولوجية و ما يرتبط بها من معرفة .

5- التعامل مع البيئة : نجد أن إتفاقية تريبس تجيز إبراء الجينات والكائنات الحية الدقيقة والكائنات الحية المعدلة وراثياً بما فيها الحيوانات والنباتات المعدلة وراثياً ، فإنها بذلك تعيق البحث العلمي من قبل الباحثين الذين يفتقدون للبراءة من جهة ، ومن جهة أخرى تمنح حقوقاً إحتكارية للشركات بإنتاجها للكائنات الحية المعدلة وراثياً ، مما يسهم في نشر إستعمال الهندسة الوراثية التي تعود بآثار سلبية على التنوع البيولوجي ، مقابل ذلك نجد إتفاقية التنوع البيولوجي أنشأت بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الحيوية سنة 2000 لتقادي أخطار الكائنات المعدلة وراثياً .

من خلال تلك الاختلافات الجوهرية -المذكورة أعلاه- بين إتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي توصلنا إلى حالة إستثنائية ونادرة فيما يخص طبيعة العلاقة بينهما ، حيث استنتجنا أنها علاقة تعارض بدلا من علاقة التكامل وهو الأصل في العلاقة بين الإتفاقيات الدولية .

خاتمة :

من خلال هذه الدراسة المتواضعة لموضوع إبراء الكائنات الحية في ظل الإتفاقيات الدولية توصلنا إلى النتائج والإقتراحات التالية :

✓ أن إبراء الحياة وتصوير الإنسان على أنه مخترع أحياء أخرى ، يكون له تداعيات بالمعنى الإقتصادي والبيئي وليس فقط الأخلاقي ، فالحصول على البراءات عن الحياة يصل إلى درجة الإدعاء بدور الخالق - الله سبحانه وتعالى - ، وهذا المسلك يدفع الملايين من البشر إلى حافة البقاء .

✓ أن تصحيح القرصنة البيولوجية الناتجة عن إبراء الكائنات الحية من خلال مواجهة حالة بحالة أمر صعب من الناحية الواقعية ، لأن التقاضي في مجال براءات الاختراع يعد مكلفا للغاية ، ومن ثم لا تستطيع الدول النامية أن تستمر في تحمل نفقات التقاضي لمئات من قضايا القرصنة الحيوية المتنامية ، فالمواجهات الفردية لن تضع نهاية للقرصنة البيولوجية .

✓ قبل أن نطالب التشريعات الداخلية للدول بإستبعاد الكائنات الحية من الإبراء ، فإن نظام الملكية الفكرية ذاته يحتاج إلى تعديل ، وبالتالي نقترح تعديل الإتفاقيتين اليوبوف وتريبس بما يتوافق مع إتفاقية التنوع البيولوجي بضرورة إعادة النظر في الإتفاقية خاصة ما يتعلق بالمادة 27 فقرة (3-ب) من إتفاق تريبس

مادام أنه يمكن تعديل إتفاقية تريبس بصفة دورية كل سنتين حسب المادة 71 منها ، فإن مراجعتها تعتبر مسألة حتمية نتيجة التناقض والتعارض الحاصل بينها وبين إتفاقية التنوع البيولوجي ، إذ تم مراجعتها خلال السنوات التالية : 1999 و 2000 و 2002 ، لكن هذه المراجعة لم تفلح في إستبعاد الكائنات الحية من القابلية للإبراء ، ولم تغير من متن المادة 27 التي أثارت جدلا كبيرا بين الدول ، بل ناقشت موضوع الأدوية فقط ، لكن إذا توحدت الدول النامية مستقبلا فإنها تستطيع أن تعدل الإتفاقية تعديلا جوهريا .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري ، فإنه لأول مرة تم إصدار قانون رقم 14-07 المؤرخ في 9 أوت 2014 حول الموارد البيولوجية ، الذي يهدف إلى حماية الموارد الوراثية بهدف مكافحة القرصنة البيولوجية الناتجة عن إبراء الكائنات الحية .

الهوامش :

* التكنولوجيا الحيوية أو البيوتكنولوجيا تتعلق بأبحاث تخصص علم الأحياء من الإنسان والحيوان والنبات ، ويكون الهدف منها تحسين ظروف حياة الإنسان في مجال الطب البشري وتحسين نوعية الفصائل النباتية والحيوانية ، وهي في أساسها تعتمد على المعلومات الجينية ونقل الجينات من كائنات حية إلى أخرى . للمزيد أنظر : حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام إتفاقية التريبس ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1، 2011 ، ص 35 .

¹ التكنولوجيا الحيوية في قلب الابتكار ، مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية للجيش الشعبي الوطني ، الجزائر ، العدد 604 ، نوفمبر 2013 ، ص 32 .

² وسام أبو طلال ، ما هو الكائن الحي ؟ موسوعة موضوع إلكترونية ، انظر الرابط الإلكتروني :

[http // mawdoo3.com](http://mawdoo3.com), consulté le 26/02/2017 à 13h .

³ Samuel Carnot , La brevetabilité du vivant , Editions de minuit , Paris , 2003 , p 43

⁴ La Pointe Serge , l'histoire des brevets : <http://cpi.robic.ca/cahiers/12-3 / lapointeserge.htm> , consulté le 25/02/2017 à 15m23 h .

⁵ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، أثر إتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية -دراسة مقارنة- ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 50 .

⁶ المادة الثامنة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع .

⁷ فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، د.ط، 2006 ، ص 60 .

⁸ حسام الدين عبد الغني الصغير ، أثر الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول النامية ، ص6 ، مقال منشور عبر شبكة الأنترنت ، تاريخ الإطلاع يوم 20 فيفري 2017 على الساعة 23:00 .

⁹ كادم صافية ، ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 ، ص 27 .

¹⁰ عجة الجليلي ، أزمت حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، د ط ، 2012 ، ص 305 .

¹¹ فاندانا شيفا ، تعريب أحمد عبد الخالق وأحمد بديع بليح ، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، السعودية ، د ط ، 2005 ، ص 146 .

¹² حسام الدين عبد الغني الصغير ، مرجع سابق ، ص8 .

- ¹³ مارتن هور ، تعريب أحمد عبد الخالق وأحمد بديع بليح ، الملكية الفكرية التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل لصعبة ، دار الميرخ للنشر ، السعودية ، د ط ، 2004 ، ص 102 .
- ¹⁴ شامة خير الدين ، براءة الاختراع تحفيز للإبتكار أم محاصرة له ؟ ، كتاب الأبحاث العلمية ، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الزيتونة الأردنية ، الجزء الثاني ، 2015 ، ص 901 .
- ¹⁵ عصام أحمد البهجي ، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا ، دار الجامعة الجديدة الأزرايطه ، مصر ، د ط ، 2007 ، ص 210 -215 بتصرف .
- ¹⁶ عجة الجبالي ، مرجع سابق ، ص 140.
- ¹⁷ المادة 27 فقرة 3-ب من اتفاقية تريبس .
- ¹⁸ حسن البدر واي ، المعارف التقليدية و اتفاقيات الملكية الفكرية ، وثيقة الويبو من 05 إلى 07 سبتمبر 2005 ، مقال منشور على الانترنت ، تاريخ الإطلاع 2017/02/28 على الساعة 22 و 15 د .
- ¹⁹ عجة الجبالي ، مرجع سابق ، ص 142.
- ²⁰ المادة 27 فقرة 3 من اتفاقية تريبس (إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس التي تعتبر ملحقاً تحت رقم 1 ج من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية سنة 1994 ، ودخلت الإتفاقيتين حيز التنفيذ في 1995/01/01) .
- ²¹ أبرمت الاتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة اليوبوف upov بتاريخ 02-12-1961 و مقرها جنيف بسويسرا ، و قد شهدت عدة تعديلات : (10-11-1972 ، 23-10-1978 ، 19-03-1991) .
- ²² عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، براءة الاختراع ومعايير حمايتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 379 .
- ²³ حسام الدين عبد الغني الصغير ، حماية الأصناف النباتية الجديدة ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، القاهرة 13 إلى 16 ديسمبر 2004 ، مقال منشور عبر شبكة الأنترنت ، تاريخ الإطلاع يوم 21 فيفري 2017 على الساعة 14:00 .
- ²⁴ مارتن هور ، مرجع سابق ، ص 119 .
- ²⁵ إتفاقية التنوع البيولوجي ، قائمة الأطراف ، سجلت الإتفاقية 195 دولة عضو ، و 168 دولة موقعة عليها ، في 2015/01/15 تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني الآتي : <http://www.c.b.d.int/information/parties.shtml> .
- ²⁶ المواد 6 ، 8 ، 10 ، 11 ، 15 ، 19 من المرسوم الرئاسي رقم : 95-163 ، مؤرخ في 6 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو 1992 ، ج ر عدد 32 ، الصادرة في 14 يونيو 1995 .
- ²⁷ دانا حمة باقي عبد القادر ، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، د ط ، 2011 ، ص 51 -52 .
- ²⁸ المادة 1 من المرسوم الرئاسي 04-170 المؤرخ في 08 يونيو 2004 ، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المعتمد في مونترال بكندا في 29 يناير 2000 ، ج ر عدد 38 الصادرة في 13 يونيو 2004 .

²⁹ الفقرة الخامسة من مقدمة كتيب : خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية و التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستعمالها، الصادرة عن أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي ، مونتريال ، كندا ، سنة 2002 ، المنشورة على الموقع الإلكتروني :

<http://www.c.b.d.int/Doc/Publications/cbd-bonn-gdls-ar.pdf>, 00:00h 2017/02/27

³⁰ الفقرتين 11 و 12 (الأهداف) ، وكذا الفقرات 51 و 60 ، خطوط بون التوجيهية .

³¹ الفقرة الثامنة من مقدمة الكتيب ، خطوط بون التوجيهية .

³⁰ Alexandre Kiss , Jean – pierre Beurier , droit international de l'environnement Editions pedone, 2 éme edt , Paris , 2000 , p 310 .

³² بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بإتفاقية التنوع البيولوجي، المنشور على الرابط الإلكتروني :

<http://www.c.b.d.int/Doc/Protocol/Protocol-nagoya-ar.pdf>, 16/04/2015, 15:00h

³³ المادة 01 من بروتوكول ناغويا.

³⁴ مداود سمية ، القرصنة البيولوجية على ضوء إتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة، 2015، ص88.

³⁵ المادة 03 و المادة 1/15 من إتفاقية التنوع البيولوجي .

³⁶ مارتن هور، مرجع سابق ، ص88 .